

الغلو والتكفير في التراث الإسلامي

أ.د. أنس عصام اسماعيل

مركز إحياء التراث العلمي العربي - جامعة بغداد

Draa٦٨٦٤@yahoo.com

الملخص

يتناول هذا البحث مشكلة الغلو والتطرف الديني في تراثنا الإسلامي، من خلال معرفة ماهيته، والبدايات الأولى له وأهم عوامل نشأته، وما نحن عليه اليوم من عودة للوراء، بفعل الغزو الإعلامي على أمتنا الإسلامية، ومحاولات إشعال الفتنة الطائفية باسم الدين والحرص عليه، وقراءة أوجه الشبه بين غلاة الأُمس واليوم، وأهم الموصفات التي يتصف بها غلاة اليوم، وماهي مشكلة التكفير التي انتشرت في الزمن الحاضر، وما ينبغي علينا أن نعرفه من شروط تكفير المسلم ومدى حرمة دمه وماله وعرضه.

Exaggeration and atonement in Islamic heritage

Prof.Dr. Anas Essam Ismaiel

Center Revival of Arabian Science Heritage–University of
Baghdad

Abstract

This research deals with the problem of extravagance and religious extremism in our Islamic heritage. By knowing its nature, its early beginnings and the most important factors of its development, and today's re-emergence due to the media invasion of our Islamic nation and the attempts to ignite sectarian strife in the name of religion. And studying

the similarities between the extremists of yesterday and of today. And the most important characteristics that characterize today's extremists, and what is the problem of Takfir (excommunication) that spread in the present time, and what we should know of the conditions that surrounds announcing a Muslim as kafir (disbeliever) and the sanctity of his life, money, and family.

المقدمة

الوسطية في لغة العرب من (الوسط) وقد جاءت بمعنى الخيار والعدل، يقال: فلان وسط الحسب في قومه : إذا كان خياراً عادلاً، ومنه قوله تعالى: أٌقْبَىٰ كَأَكْلِكُمْ كَىٰ كَىٰ لَمْ^١

أي اعدلهم وأقربهم إلى الحق .

وقال الشيخ الإمام محمد رشيد رضا - رحمه الله - : (إن الوسط هو العدل والخيار، وذلك أن الزيادة على المطلوب في الأمر افراط ، والنقص عنه تفريط، وكل من الإفراط والتفريط ميل عن الجادة القويمة، فهو شر ومذموم، فالخيار هو الوسط بين طرفي الأمر، أي المتوسط بينهما)^٢

والوسطية ضد الغلو (وهو مجاوزة الحد) يقال: غلا السعر يغلو غلاءً إذا ارتفع، وغلا الرجل غلوة: إذا جاوز حده، فالمراد به إذن، مجاوزة الحد، بأن يزداد في الشيء في حمده أو ذمه على ما يستحق.

وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ يَجْعَلِ اللَّهُ لَهُ عَمَلًا قَبِيلاً ۖ

فقال: (أي لا تجاوزوا الحد في اتباع الحق، ولا تطروا من أمرتكم بتعظيمه فتبالغوا فيه، حتى تخرجوه من حيز النبوة إلى مقام الالهية، كما صنعتم في المسيح، وهو نبي من الانبياء فجعلتموه الها من دون الله)^٤

وهكذا يكون الوسط : ما يقع بين الغالي والجافي، وتعبير آخر : هو الوسط بين الافراط والتفريط.

المطلب الأول: الوسطية في القرآن الكريم:

دعا القرآن الكريم إلى الوسطية والاعتدال في أموره الدينية والدنيوية : فلا إفراط ولا تفريط . منها قوله تعالى : ^٥ أَمْ نَبِيٌّ هَجَ هَمَ هَيَّ هَيَّ

(فَهَئِذَا أَمَرَ رَسُولُهُ بِمِثْلِ ذَلِكَ الْوَصْفِ فَقَالَ: وَلَا تَجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُولَةً إِلَى عُنُقِكَ
أَيَّ لَا تُمْسِكَ عَنِ الْإِنْفَاقِ بِحَيْثُ تُضَيِّقُ عَلَى نَفْسِكَ وَأَهْلِكَ فِي وُجُوهِ صَلَهِ الرَّحِمِ
وَسَبِيلِ الْخَيْرَاتِ، وَالْمَعْنَى: لَا تَجْعَلْ يَدَكَ فِي انْقِبَاضِهَا كَالْمَغْلُولَةِ الْمَمْنُوعَةِ مِنَ
الْإِنْبِسَاطِ: وَلَا تَبْسُطْهَا كُلَّ الْبَسْطِ أَيْ وَلَا تَتَوَسَّعْ فِي الْإِنْفَاقِ تَوْسَعًا مُفْرِطًا بِحَيْثُ
لَا يَبْقَى فِي يَدِكَ شَيْءٌ. وَحَاصِلُ الْكَلَامِ: أَنَّ الْحُكَمَاءَ ذَكَرُوا فِي كُتُبِ
«الْأَخْلَاقِ» أَنَّ لِكُلِّ خُلُقٍ طَرَفَيْنِ إِفْرَاطٍ وَتَقْرِيطٍ وَهُمَا مَذْمُومَانِ، فَالْبُخْلُ إِفْرَاطٌ فِي
الْإِمْسَاكِ، وَالتَّبَذِيرُ إِفْرَاطٌ فِي الْإِنْفَاقِ وَهُمَا مَذْمُومَانِ، وَالْخُلُقُ الْفَاضِلُ هُوَ الْعَدْلُ
وَالْوَسْطُ^٦ وَقَوْلُهُ تَعَالَى: أَلَا كَلِمَةٌ لَّا تُلْهِمُ الْحَمْدَ^٧

(فَشَرَعُ اللّٰهُ عَدَلَ بَيْنَ الْعَالِي فِيهِ وَالْجَافِي عَنْهُ، لَا إِفْرَاطَ وَلَا تَقْرِيطَ)،^٩ وقال تعالى:^{١٠} ضَم ط ل ظ م ع ج ع م ع ج غ م ف ج ف د ف ز ف م ق ح د م ك ج ك ح ك ذ ك ا ك م ل ح خ ل م ل ه ج و ح ز م ن ج ن ز ٩ وقوله تعالى :^{١٠} أ ل م لي لي مج مخ مم مي نج نح نغ نم ني نه هي هم هه هي يي يج يح يخ يم يي ذي ري^{١١} ن ر ن ز م ن م ئ ي ي بر بز بم بن بي

١٠٥
بي

وقوله تعالى: "أَبْرَزَ بِيْهِ تَرْتِزْتُمُ تَنْتِي تَرْثَمُ شَيْءٌ ثَمَّ شَيْءٌ ثِيْفِي قِيْقِي كَاكَلْ كَمْكِى كِيْلَمْ لِيْلِي مَا مَمَّ"^{١١}
وهذه الآيات الكريمة تدل على الاعتدال والتوازن وعدم مجاوزة الحد .
المطلب الثانى : الوسطية فى السنة النبوية .

وقد دعت سنة النبي - صلى الله عليه وسلم - إلى الوسطية وعدم الغلو في أكثر من موضع ولنا على ذلك أكثر من شاهد ، فمنها :
قوله صلى الله عليه وسلم : ((ياكم والغلو في الدين ، فإنما اهلك من كان قبلكم الغلو في الدين))^{١٢}

والمراد بمن قبلنا في هذا الحديث : أهل الأديان السابقة ، وبخاصة أهل الكتاب ، وعلى الأخص النصارى . ونهي النبي - صلى الله عليه وسلم - عن الغلو في الدين عام في أنواع الغلو كلها في الاعتقادات والإعمال .
وقوله - صلى الله عليه وسلم - (هلك المتنطعون ، هلك المتنطعون ، هلك المتنطعون)^{١٣}

وقوله - صلى الله عليه وسلم : ((إن الدين يسر ولن يشاد الدين أحد إلا غلبه ، فسددوا وقاربوا، وابشروا، واستعينوا بالغدوة والروحة وشيء من الدلجة))^{١٤}
وقوله - صلى الله عليه وسلم - : ((يحمل هذا العلم من كل خلف عدوله ، ينفون عنه تحريف الغالين وانتحال المبطلين وتأويل الجاهلين))^{١٥}

المبحث الثاني

بين الأمس واليوم

المطلب الأول : الجذور التاريخية للغلو والتطرف

لقد كانت الانطلاقة الأولى للغلو والتطرف ، عندما خرجت مجموعة على التحكيم ، وعلى من اشترك في حرب الجمل وحرب صفين من الطرفين والحكم بخلودهم في النار وكفروا كل من خالفهم^{١٦} ، وأول من بدأوا بتكفيره هو الإمام علي - رض - لقبوله بالتحكيم ، واجمعوا على ان مرتكب الكبيرة كافر ، وانه يخلد في النار ولهم أقوال وأراء يختلفون فيما بينهم فيها ، وقد فصلت كتب

العقائد وعلم الكلام فرقههم وآراءهم وما يعيننا هنا هو تكفيرهم للمسلم بدون أي نص شرعي معتبر يستندون إليه ، وفهمهم السطحي للإسلام ولعقيدة المسلمين ، وذلك ما ينطبق تماماً مع ما جاء في الحديث (وَقَالَ ابْنُ كَثِيرٍ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ أَبِي نُعْمٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: بَعَثَ عَلِيٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِذُهِيبَةٍ فَفَسَمَهَا بَيْنَ الْأَرْبَعَةِ الْأَفْرَعِ بْنِ حَابِسِ الْحَنْظَلِيِّ، ثُمَّ الْمُجَاشِعِيِّ، وَعُيَيْنَةَ بْنِ بَدْرِ الْفَرَارِيِّ، وَزَيْدِ الطَّائِيِّ، ثُمَّ أَحَدِ بَنِي نُبَهَانَ، وَعَلْقَمَةَ بْنَ عَلَاتَةَ الْعَامِرِيِّ، ثُمَّ أَحَدِ بَنِي كِلَابٍ، فَغَضِبَتْ قُرَيْشٌ، وَالْأَنْصَارُ، قَالُوا: يُعْطِي صَنَادِيدَ أَهْلِ نَجْدٍ وَيَدْعُنَا، قَالَ: «إِنَّمَا أَتَأَلَّفُهُمْ». فَأَقْبَلَ رَجُلٌ غَائِرُ الْعَيْنَيْنِ، مُشْرِفُ الْوَجْنَتَيْنِ، نَاتِي الْجَبِينِ، كَثُ اللَّحْيَةِ مَحْلُوقٌ، فَقَالَ: اتَّقِ اللَّهَ يَا مُحَمَّدُ، فَقَالَ: «مَنْ يُطِيعِ اللَّهَ إِذَا عَصَيْتُ؟ أَيَأْمَنُنِي اللَّهُ عَلَى أَهْلِ الْأَرْضِ فَلَا تَأْمُونَنِي» فَسَأَلَهُ رَجُلٌ قَتْلَهُ، - أَحْسِبُهُ خَالِدَ بْنَ الْوَلِيدِ - فَمَنَعَهُ، فَلَمَّا وَلَّى قَالَ: " إِنَّ مِنْ ضِئْضِيِّ هَذَا، أَوْ: فِي عَقَبِ هَذَا قَوْمًا يَقْرَأُونَ الْقُرْآنَ لَا يُجَاوِزُ حَنَاجِرَهُمْ، يَمْرُقُونَ مِنَ الدِّينِ مُرُوقَ السَّهْمِ مِنَ الرَّمِيَّةِ، يَقْتُلُونَ أَهْلَ الْإِسْلَامِ وَيَدْعُونَ أَهْلَ الْأَوْتَانِ، لَئِنْ أَنَا أَدْرَكْتُهُمْ لَأَقْتُلَنَّهُمْ قَتْلَ عَادٍ" ^{١٧}

وفي مسند الامام احمد ^{١٨} (حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ، حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ سُؤَيْدِ بْنِ غَفَلَةَ، عَنْ عَلِيٍّ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " يَكُونُ فِي آخِرِ الزَّمَانِ قَوْمٌ يَقْرَأُونَ الْقُرْآنَ، لَا يُجَاوِزُ تَرَاقِيَهُمْ، يَمْرُقُونَ مِنَ الْإِسْلَامِ كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ، قَتَالَهُمْ حَقٌّ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ " ^{١٩}

وفي حديث آخر يخبرنا رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عنهم بقوله (سَيَخْرُجُ قَوْمٌ فِي آخِرِ الزَّمَانِ، أَحْدَاثُ الْأَسْنَانِ، سَفَهَاءُ الْأَحْلَامِ، يَقُولُونَ مِنْ خَيْرِ قَوْلِ الْبَرِيَّةِ، لَا يُجَاوِزُ إِيْمَانَهُمْ حَنَاجِرَهُمْ، يَمْرُقُونَ مِنَ الدِّينِ، كَمَا يَمْرُقُ

السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ، فَأَيْنَمَا لَقِيتُمُوهُمْ فَاقْتُلُوهُمْ، فَإِنَّ فِي قَتْلِهِمْ أَجْرًا لِمَنْ قَتَلَهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ)^{٢٠}

ومما يفهم من نص الحديث أنهم يقرأون القرآن ، ويحرصون على قراءته ويكثرّون من العبادات ، لكنهم لا يفهمون القرآن ولا يتدبرونه، بل كان فهمهم سقيماً ، فيأخذون آيات من القرآن الكريم نزلت بحق الكفار ، فيحملونها على المسلمين ، وهم لا يقبلون بسنة النبي - صلى الله عليه وسلم - لا سيما إذا ما وجدوا فيها شيئاً يخالف ظاهر القرآن (بزعمهم) ، وهذا من جهلهم بمعاني القرآن وتفسيره والناسخ والمنسوخ وأسباب النزول ، فهم يجمعهم الجهل وقلة الفهم والتسرع بالأحكام ، لذلك صاروا إلى ما صاروا إليه .

ومن حماقات الخوارج وسفكهم للدماء فقد (لقي الخوارج في طريقهم عبد الله بن خباب فقالوا : هل سمعت من أبيك حديثاً تحدثه عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - تحدثناه ؟ قال : نعم ، سمعت أبي يحدث عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - انه ذكر فتنة القاعد فيها خير من القائم ، والقائم فيها خير من الماشي ، والماشي فيها خير من الساعي ، فإن أدركت ذلك فكن عبد الله المقتول . قالوا : أنت سمعت هذا من أبيك تحدثه عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ؟ قال : نعم . فقدموه إلى شفير النهر ، فضربوا عنقه ، فسال دمه كأنه شراك نعل ، وبقروا بطن أم ولده عما في بطنها وكانت حبلى . ونزلوا تحت نخل مواخير بنهروان ، فسقطت رطبه فأخذها احدهم ، فقذف بها فيه ، فقال احدهم : أخذتها بغير حدها وبغير ثمنها ، فلفظها من فيه ، واختلط احدهم سيفه فأخذ يهزه ، فمر به خنزير لأهل الذمة فضربه به يجربه فيه ، فقالوا : هذا فساد في الأرض ، فلقي صاحب الخنزير فأرضاه في ثمنه)^{٢١}

المطلب الثاني : خوارج اليوم :

وإذا كانت حركة الخوارج قد انتهت منذ زمن طويل ، وصارت في ذمة التاريخ ، إلا أننا نجد في أيامنا هذه شباباً متحمساً - وقد يكون بعضهم مخلصاً في دينه ودعوته إلى الإسلام بدليل أنه يرمي بنفسه إلى الموت - لكنه قليل العلم ، يتبنى افكاراً مشابهة لأفكار الخوارج الأوائل ومن آرائهم التي شابهوها فيها الخوارج :-

١- أنهم يكفرون كل من خالفهم من المسلمين ، بل قد يكفّر بعضهم بعضاً فيما إذا حصل خلاف بينهم ، وما يترتب على ذلك من استحلال للدماء والأموال، وهذا ما حصل في السنوات الأخيرة في بلدنا من قتل ونهب للأموال، فهم يعتقدون أنها حلال عليهم ، وهي غنائم لهم .

٢- طعنهم بأئمة الهدى ، وتضليلهم، والحكم عليهم بالكفر او الضلال او الخروج عن العدل ، وهذه الصفة قد لازمتهم منذ ظهورهم وحتى يومنا هذا ، كما هو معلوم فالجاهل لا يقيّم العالم ولا يعترف له بالفضل .

٣- التسرع في التكفير ، والحرص عليه ، والغلو فيه بالتكفير باللوازم ، والتضييق في موانع التكفير ، وبصيغة أخرى يفتح باب التكفير على مصراعيه ، ويغلق باب الأعذار الشرعية ، مع إن الحكم على المسلم بالكفر خطير جداً، ولا يجوز إن يخوض فيه إلا العلماء الراسخون في العلم ، الذين توافرت لديهم آلة الاجتهاد ، وفي الصحيحين عن النبي - صلى الله عليه وسلم - انه قال : (مَنْ قَالَ لِأَخِيهِ كَافِرٌ، فَقَدْ بَاءَ بِهَا أَحَدُهُمَا)^{٢٢}

٤- ازدياد علماء المسلمين ، والدعوة إلى عدم الأخذ بآرائهم ، وربما نجد احدهم يتهم العلماء بأنواع من التهم، وخاصة فيما يخص جانب الاعتقاد ليسهل عليه بعد ذلك رميهم بالكفر ، وذلك لأنهم لم يوافقوه في آرائه ، أو على الحقيقة أن آراءه لم توافق آرائهم ، ولهذا يرى أنهم على باطل وهو على حق ، مع انه ليس من العلماء فقد اخبر النبي - صلى الله عليه وسلم - إن من أسباب

ضلال الناس موت العلماء . كما في الحديث (إِنَّ اللَّهَ لَا يَقْبِضُ الْعِلْمَ انْتِزَاعًا يَنْتَزِعُهُ مِنَ النَّاسِ، وَلَكِنْ يَقْبِضُهُ بِقَبْضِ الْعُلَمَاءِ، حَتَّى إِذَا لَمْ يَنْزُكْ عَالِمًا اتَّخَذَ النَّاسُ رُؤَسَاءَ جُهَالًا، فَسُئِلُوا، فَأَفْتَوْا بِغَيْرِ عِلْمٍ، فَضَلُّوا، وَأَضَلُّوا)^{٢٣}

فكيف بمن يعرض عن العلماء ، ويرى إن الحق مع غير أهل العلم ، ومع من لم تتوافر لديهم آلة الاجتهاد الشرعي ممن قل علمهم وفقههم .

وإما صفاتهم :- إن المتأصل في صفات خوارج اليوم يجد أنهم يتصفون ببعض الصفات : منها

١- الجهل ، وضعف الفقه في الدين ، وضحالة الحصيلة في العلوم الشرعية ، فحين يتصدون للأمور الكبار والمصالح العظمى ، ويكثر منهم التخبط والخلط والأحكام المتسربة والمواقف المتشنجة .

٢- صدر حدثاء الأسنان وسفهاء الأحلام وأشباههم للدعوة بلا علم ولا فقه ، فأتخذ بعض الشباب رؤساء جهالاً فأفتوا بغير علم، وحكموا في الأمور بلا فقه، وواجهوا الأحداث الجسام بلا تجربة ولا رأي ولا رجوع إلى أهل العلم والفقه والتجربة والرأي، بل كثيرٌ منهم يستنقص العلماء والمشايخ ولا يعرف لهم قدرهم ، وإذا أفتى بعض المشايخ على غير هواه ومذهبه ، أو بخلاف موقفه ، اخذ يلمزهم : إما بالقصور أو التقصير ، أو الجبن أو المداهنة ، أو بالسذاجة وقلة الوعي والإدراك ونحو ذلك، مما يحصل بإشاعته الفرقة والفساد العظيم، وغرس كراهية ونبد العلماء، والحط من قدرهم واعتبارهم، وغير ذلك مما يعود على المسلمين بالضرر البالغ في دينهم ودنياهم.

٢- التعامل والغرور :- وعاني بذلك إن من أسباب ظهور سمات الخوارج في بعض فئات الأمة اليوم ، ادعاء العلم في حين أنك تجد احدهم لا يعرف بديهات العلم الشرعي والأحكام وقواعد الدين، او قد يكون عنده علم قليل بلا أصول ولا ضوابط ولا فقه ولا رأي سديد، ويظن انه بعلمه القليل وفهمه السقيم

قد حاز علوم الأولين والآخرين، فيستقل بغروره عن العلماء عن مواصلة طلب العلم ، فيهلك بغروره ويهلك، وهكذا كان الخوارج الأولون يدعون العلم والاجتهاد ، ويتطاولون على العلماء ، وهم من اجهل الناس .

٣- شدة الغيرة على دين الله ، ولكن بلا علم ولا فقه ولا حكمة . والغيرة على محارم الله أمر محمود شرعاً، لكن ذلك مشروط بالحكمة والفقه والبصيرة ومراعاة المصالح ودرء المفسدات ، فإذا فقدت هذه الشروط أدى ذلك إلى الغلو و التتبع والشدة والعنف في معالجة الأمور، وهذه من خصال الخوارج .

المبحث الثالث

تكفير المسلم

المطلب الأول : ما هيئة التكفير

وقبل الدخول إلى تفاصيل تكفير المسلم لابد لنا إن نخرج على مصطلح التكفير وما يتعلق به .

مفهوم الكفر :-

جاء لفظ الكفر في اللغة بمعنى التغطية والستر ، يقال لليل كافر ، لأنه يستر الأشياء بظلمته ، ويقال للإنسان الكافر كافر ، لأنه ستر فطرته وعقله بالجهل .

واما المراد بمصطلح الكفر فهو ، (انكار ما علم ضرورة أنه من دين محمد- صلى الله عليه وسلم- كأنكار وجود الصانع ، ونبوته عليه الصلاة والسلام ، وحرمة الزنا ونحو ذلك)^{٢٤} أقسامه:

وينقسم الكفر إلى قسمين : الكفر الأكبر : وهو الكفر بأصل الإيمان ، والكفر الأصغر : وهو الكفر بفروع الإسلام .

إما الكفر الأكبر ، فهو الكفر الصريح الواضح بالله ، وصاحبه يكون من المخلدين في النار، ويشير إلى هذا القسم قوله تعالى : **أَصْحَابُ صُحُفٍ قَدْ قَامُوا فِيهَا مِنْ قَبْلُ فَذُوقُوا الْعَذَابَ بِمَا كُنتُمْ تَكْفُرُونَ** ^{٢٥} إما الكفر الأصغر ، فهو لا يخرج صاحبه من ملة الإسلام ، ويترك في الآخرة لمشية الله : إن شاء عذبه وإن شاء غفر له ، ولا يخلد في النار ، وتناوله الشفاعة . وهذا الذي ينطبق عليه كفر دون كفر . مثال هذا ما قصه الله - تعالى - في كتابه في قصة سيدنا سليمان (ع) مع الهمد ، قال تعالى : **أَفَقِيَ قِيَّاسًا كُلَّ كَيْفٍ لَمْ يَلْمِ لِي مَا مِمَّنْ نَزَّلْنَاهُ مِنْ نَحْنِ يَرِيذُ يَمِينِ يَبِيحُ نَجْدٌ نَحْنُ نَهْجٌ بِحَبِيبٍ** ^{٢٦} ، أي أشكر النعمة أم أكفرها فلا اشكرها .

ويمثل الكفر الأصغر - أيضاً- بحديث الرسول - صلى الله عليه وسلم- (إِنَّ قِتَالَ الْمُسْلِمِ كُفْرٌ وَسَبَابُهُ فِسْقٌ) ^{٢٧} وقوله - صلى الله عليه وسلم- : (لَا تَرْجِعُوا بَعْدِي كَفَارًا يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ) ^{٢٨} وقوله - صلى الله عليه وسلم- : (مَنْ حَلَفَ بِغَيْرِ اللَّهِ فَقَدْ كَفَرَ أَوْ أَشْرَكَ) ^{٢٩} وقوله - صلى الله عليه وسلم- : (ثَنَّتَانِ فِي النَّاسِ هُمَا بَعْدُ كُفْرُ النِّيَاحَةِ عَلَى الْمَيِّتِ وَالطَّعْنُ فِي النَّسَبِ) ^{٣٠} وقوله - صلى الله عليه وسلم- : (إِنِّي رَأَيْتُ الْجَنَّةَ أَوْ أُرَيْتُ الْجَنَّةَ، فَتَنَّاوَلْتُ مِنْهَا عُنُقُودًا، وَلَوْ أَخَذْتُهَا لَأَكَلْتُ مِنْهَا مَا بَقِيَ الدُّنْيَا، وَرَأَيْتُ النَّارَ، فَلَمْ أَرَ كَالْيَوْمِ مَنظَرًا قَطُّ، وَرَأَيْتُ أَكْثَرَ أَهْلِهَا النِّسَاءَ، قَالُوا: لِمَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: بِكُفْرِهِنَّ، قِيلَ: أَيْكُفْرْنَ بِاللَّهِ؟ قَالَ: يَكْفُرْنَ الْعَشِيرَ، وَيَكْفُرْنَ الْإِحْسَانَ، لَوْ أَحْسَنْتَ إِلَى إِحْدَاهُنَّ الدَّهْرَ، ثُمَّ رَأَتْ مِنْكَ شَيْئًا، قَالَتْ: وَاللَّهِ مَا رَأَيْتُ مِنْكَ خَيْرًا قَطُّ.) ^{٣١}

فهذا الكفر هو كفر النعمة والإحسان ، ولا يخرج صاحبه من الملة والفارق بين الكافرين : الخلود في النار ، فالكفر الأكبر يخلد صاحبه في النار ، والثاني لا يخلد .

المطلب الثاني : قواعد تكفير المسلم :

عقيدتنا - نحن المسلمون - لا نكفر أحدا من أهل القبلة أقر بالشهادتين إذا اقترب ذنبا علم تحريمه من الدين بالضرورة، اللهم إلا إذا اعتقد حله، أو كذب صريح القرآن، أو عمل عملا لا يحتمل تأويلا غير الكفر، فلا يكون إخراج المسلم من الإسلام إلا بدليل قاطع لا يحتمل التأويل، وهو الكفر بأصل الايمان .

إن الانسان إذا دخل الإسلام بقوله : لا إله إلا الله محمد رسول الله، أو دخل الإسلام حين ولد من أبوين مسلمين فيكون قد ثبت له الإسلام بيقين، وما ثبت بيقين لا يزول إلا بيقين مثله، والقاعدة أن اليقين لا يزول بالشك، لذلك لا نحكم على أحد بالارتداد بمجرد الشك.

وفوق ذلك فإن الشخص الذي بدت منه دلالات تدل على كفره اعتقادا أو قولاً أو عملاً لا يحكم عليه بالكفر إلا بعد التبين من حاله وينظر هل توافرت فيه الشروط التي تخرجه من ملة الإسلام إلى ملة الكفر أم لا ؟ فإن توافرت فيه الشروط كلها حكم عليه بالكفر وإلا فلا، ولذلك وضع علماء المسلمين قواعد لتكفير المسلمين لا يجوز لنا أن نتجاوزها ومنها:-

القاعدة الأولى : لا يجوز تسليط الجهال على تكفير علماء المسلمين لعدم علمهم بالشريعة الإسلامية في تقرير هذه الأمور الخطيرة، ولاتباع أهوائهم، وإن علماء المسلمين لا يجوز تكفيرهم لمجرد الخطأ المحض، بل كل أحد يؤخذ من قوله ويترك إلا الرسول -صلى الله عليه وسلم- وليس كل من يترك بعض كلامه لخطأ أخطأه يكفر أو يفسق بلا إثم .

القاعدة الثانية: لا يجوز تكفير المسلم دون تقديم ادلة شرعية قاطعة لا تأويل فيها، فكل من قال لا إله إلا الله محمد رسول الله، يدخل بذلك إلى أمة الإسلام، ومن ثبت ايمانه بيقين، لم يزل ذلك عنه بالشك، بل لا يزول إلا بعد إقامة

الحجة وإزالة كل شبهة. قال تعالى : **أُمِّم نَرُ نَزْنَم نَن نِي** **يُر يَزِيم**
ين ين يي بُج نُح نُخْ مُهْ بَج بِجِزْ بِدْ بِهِ تَج تَحْ تُحْ تُتْهُ شَر جَدْ جَه حَجْ حَمْ

القاعدة الثالثة : عدم تكفير العين إلا بالحجة القاطعة، فلا يكفر الشخص المعين إلا بإقامة الحجة عليه، وإن إطلاق القول بتكفير من يقول كذا وكذا فهو حق ولكن بحسب التفريق بين الإطلاق والتعيين.

القاعدة الرابعة: وجوب الحذر من تكفير أهل البدع كالخوارج والجهمية والمعتزلة والمرجئة.

ويقول ابن تيمية^{٣٣} رحمه الله تعالى: إن الامام أحمد (رحمه الله) صلى وراء الجهمية الذين دعوا إلى قولهم وامتنحوا الناس، وعاقبوا من لم يوافقهم بالعقوبات الغليظة، ولم يكفرهم أحمد، بل كان يعتقد ايمانهم وإمامتهم ويدعوا لهم ويرى الإلتزام بهم في الصلوات خلفهم، والحج والغزو معهم، والمنع من الخروج عليهم ما يراه لأمثالهم من الأئمة، وينكرون ما أحدثوا من القول الباطل الذي هو كفر عظيم ولم يعلموا هم أنه الكفر.^{٣٤}

القاعدة الخامسة : لا يكفر من ترك الفرائض الشرعية الأربعة إذا كان معتقداً بفرضيتها، عدا الشهادة إذا تمكن منها ولم ينطق بها، أما إذا جحد وجوب شيء من أركان الإسلام بعد بلوغ الحجة فهو كافر، وكذلك من جحد تحريم شيء من المحرمات الظاهرة المتواتر تحريمها كالفواحش والظلم والكذب والخمر ونحو ذلك. ولمن ترك أحد الأركان الأربعة غير جاحد بها أقوال:

الأول : أنه يكفر بترك واحد من الأربعة حتى الحج، وإن كان في جواز تأخيرهِ نزاع بين العلماء.

الثاني : لا يكفر بترك شيء من ذلك مع الإقرار بالوجوب، وهذا هو المشهور عند كثير من الفقهاء من أصحاب أبي حنيفة ومالك والشافعي وهو إحدى الروايات عن أحمد .

الثالث: لا يكفر إلا بترك الصلاة وإن أقر بوجوبها، وهي الرواية الثالثة عن أحمد، وقول كثير من السلف وطائفة من أصحاب مالك والشافعي.^{٣٥}

القاعدة السادسة: (إن الأجماع المعلوم يكفر مخالفه كما يكفر مخالف النص بتركه، لكن هذا لا يكون إلا فيما علم ثبوت النص به، وأما العلم بثبوت الإجماع في مسألة لا نص فيها، فهذا لا يقع، وأما غير المعلوم - أي غير القطعي - فيمتنع تكفيره)^{٣٦}

وخلاصة القول: (إن أهل البدع والأهواء يكفرون من خالفهم، غير أن أهل السنة والجماعة يتبعون الحق من ربهم، الذي جاء به الرسول - صلى الله عليه وسلم - ولا يكفرون من خالفهم فيه، فهم اعلم بالحق وأرحم بالخلق).^{٣٧}

وفي هذا يقول الإمام النووي^{٣٨} في عدم تكفير أهل القبلة: (اعلم أن مذهب أهل الحق، أنه لا يكفر أحد من أهل القبلة بذنب، ولا يكفر أهل الأهواء والبدع، وأما من جحد ما يعلم من دين الإسلام ضرورة، حكم بردته وكفره، إلا أن يكون قريب عهد بالإسلام أو نشأ ببادية بعيدة، ونحوه ممن يخفى عليه فيعرف ذلك، فإن استمر حكم بكفره وكذا حكم من استحل الزنا أو الخمر أو القتل أو غير ذلك من المحرمات التي يعلم تحريمها ضرورة)^{٣٩}

وقال الامام ابن أبي العز^{٤٠}: (إن أهل السنة متفقون كلهم على أن مرتكب الكبيرة لا يكفر كفرا ينقل عن الملة، كما قالت الخوارج، إذ لو كفر كفرا ينقل عن الملة لكان مرتدا يقتل على كل حال، ولا يقبل عفو ولي القصاص، ولا تجري الحدود في الزنا والسرقة وشرب الخمر، وهذا القول معلوم بطلانه وفساده بالضرورة من دين الإسلام، ومتفقون على أنه لا يخرج من الإيمان والإسلام ولا يدخل في الكفر ولا يستحق وصف الكافرين)^{٤١}

الخاتمة

وأحمد الله تعالى في انتهائي كما حمدته في ابتدائي، على ما غمرني به من نعمائه، وأرشدني إلى هذه الكلمات التي طالما كنا نشعر بها لأهميتها في حياتنا اليومية، وهي حرمة دم المسلم وعدم التطاول عليه بالتكفير أو التفسير، فضلا عن هدر دمه واستباحة ماله وعرضه باسم الدين، والدين من هذا براء وانما هو التمتع والغلو ورأس ماله الجهل، وعماده التسرع والحمق، والتعالم بحضرة العلماء.

إن الاسلام هو دين الوسطية والاعتدال، فلا إفراط ولا تفريط وانما هو التوسط بينهما، وما نجده في كتابنا العزيز وسنة نبينا -صلى الله عليه وسلم- لهو خير دليل على وسطية الإسلام كما اسلفنا.

وقد وجدنا ان الغلاة لم يأتوا بجديد وانما عادوا بنا إلى أيام الفتن السابقة، فقلدوهم في أخلاقهم وسلوكهم وجهلهم وتطاولهم على العلماء، واهدار دماء المسلمين، وانتهاك حرمتهم، وهناك الكثير من أوجه التشابه بين غلاة الأُمس وغلاة اليوم، فكلهما يشترك بعدة أمور، والعاقل اللبيب هو من تبين له زيف قولهم وشناعة فعلهم، وتجاوزهم لحدود الشرع والدين.

ولا يسعنا إلا ان نخرج بأهم التوصيات وهي:

- ١- العلم الصحيح بأصول الدين وفروعه ونشره بين أوساط الشباب.
- ٢- وضع العلماء في المكانة المناسبة لهم ، وعدم السماح لأي جهة بانتقاصهم والتجاوز عليهم.
- ٣- متابعة المؤسسات الثقافية والتجمعات الشبابية والإشراف عليها مباشرة من قبل العلماء وعدم ترك زمام الأمور بيد الجهلة وسفهاء الناس.
- ٤- تأكيد دو الإعلام ومراقبة الفضائيات لا سيما تلك التي تبث السموم والأفكار المتطرفة .

- ٥- إعداد الأئمة والخطباء وفقا لبرامج تتوافق ومتطلبات الواقع الذي نعيشه وتستجيب له.
- ٦- تأكيد اهمية المناهج التعليمية والدراسية في وزارة التربية ودورها في ترسيخ مفاهيم السلام والبناء والاصلاح .

هوامش البحث:

- ١ القلم / ٢٨
- ٢ تفسير المنار / ج ٢ / ص ٤ / مكتبة القاهرة مصر .
- ٣ المائدة / من الآية ٧٧
- ٤ تفسير ابن كثير / ج ٢ / ص ٥٨٤ / ط ٢ / ٢٠٠٢م / دار الكتاب العربي / بيروت .
- ٥ الإسراء / ٢٩
- ٦ تفسير الرازي/ التفسير الكبير أو مفاتيح الغيب / أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين النيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي خطيب الري (المتوفى: ٦٠٦هـ) ج ٢٠ / -- ص ٣٢٩ / ط الثالثة - ١٤٢٠ هـ / دار إحياء التراث العربي - بيروت.
- ٧ الفرقان / ٦٧
- ٨ تفسير ابن كثير/أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (المتوفى: ٧٧٤هـ) ج ٣/ص ١٥٥ /ت محمد حسين شمس الدين / الطبعة: الأولى - ١٤١٩ هـ/ دار الكتب العلمية، منشورات محمد علي بيضون - بيروت
- ٩ القصص / ٧٧
- ١٠ الاعراف / ٣١-٣٢
- ١١ المائدة ٨٧-٨٨
- ١٢ رواه ابن ماجة في كتاب المناسك /ج ٢/ ص ١٠٠٨ رقم الحديث ٣٠٢٩ .
- ١٣ رواه مسلم في كتاب العلم ١٠ باب هلك المتنطعون/ج ٤/ ص ٢٠٥٥ رقم الحديث ٢٦٧٠ ورواه ابو داود سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي
- ج ٢/ ص ٦١١ / تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد / دار الفكر .
- ١٤ رواه البخاري في كتاب الإيمان (باب الدين يسر) رقم الحديث ٣٩ .

١٥ مسند الشاميين / سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم الطبراني (المتوفى: ٣٦٠هـ) ج ١ / ص ٣٤٤ / ت: حمدي بن عبدالمجيد السلفي / ط ١٤٠٥ - ١٩٨٤ / مؤسسة الرسالة - بيروت

١٦ ينظر: الفتنة في عهد الصحابة / علي بن نايف الشحود / ج ١ / ص ٥١ .

١٧ صحيح البخاري/ الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه = صحيح البخاري

/ محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي/ ج ٤ / ص ١٣٤ ت محمد زهير بن ناصر الناصر / دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي) / ط ١٤٢٢ هـ ، وينظر

١٨ الإمام أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد بن إدريس بن عبد الله بن حيان بن عبد الله بن أنس بن عوف بن قاسط بن مازن بن شيبان ابن ذهل بن ثعلبة بن عكابة بن صعب بن علي بن بكر بن وائل بن قاسط بن هنب بن أفصى بن دعمي بن جديلة بن أسد بن ربيعة بن نزار بن معد بن عدنان، الشيباني، المروزي الأصل. هذا هو الصحيح في نسبه، وقيل: إنه من بني مازن بن ذهل بن شيبان بن ثعلبة بن عكابة، وهو غلط، لأنه من بني شيبان بن ذهل لا من بني ذهل بن شيبان، وذهل بن ثعلبة المذكور هو عم ذهل بن شيبان، فليعلم ذلك والله أعلم.

وخرجت أمه من مرو وهي حامل به، فولدته في بغداد، في شهر ربيع الأول سنة أربع وستين ومائة، وقيل: إنه ولد بمرو وحمل إلى بغداد وهو رضيع. ينظر وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان / أبو العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن إبراهيم بن أبي بكر ابن خلكان البرمكي الإربلي (المتوفى: ٦٨١هـ) / ت إحسان عباس / دار صادر - بيروت وكان إمام المحدثين، صنف كتابه المسند، وجمع فيه من الحديث ما لم يتفق لغيره، وقيل: إنه كان يحفظ ألف ألف حديث، وكان من أصحاب الإمام الشافعي - رضي الله تعالى عنهما - وخواصه، ولم يزل مصاحبه (١) إلى أن ارتحل الشافعي إلى مصر، وقال في حقه: خرجت من بغداد وما خلفت بها أتقى ولا أفه من ابن حنبل

١٩ مسند الإمام أحمد بن حنبل/ أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (المتوفى: ٢٤١هـ) ج ٢ / ص ٤٥٣ / ت شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد، وآخرون / ط ١، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ م / مؤسسة الرسالة

٢٠ صحيح البخاري / ج ٩ / ص ١٦ .

٢١ ينظر: الجامع الصحيح للسنن والمسانيد / صهيب عبد الجبار/ ط ٢٠١٤ م

٢٢ الْمُوطَّأ / مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ الْأَصْبَحِيِّ / ٩٣ . ١٧٩ هـ / ج ٢ / ص ٥٧٩ / رواية يَحْيَى بن يَحْيَى اللَّيْثِيُّ الْأَنْدَلُسِيُّ / ١٥٢ . ٢٤٤ هـ / ت الدكتور بشار معروف / دار الغرب الإسلامي - بيروت ، و الأدب المفرد / محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي / ج ١ / ص ٢٠٥ / ت علي عبد الباسط مزيد - وعلي عبد المقصود رضوان / ط ١ / ٢٠٠٣م / مكتبة الخانجي - مصر، معجم الشيوخ / ثقة الدين، أبو القاسم علي بن الحسن بن هبة الله المعروف بابن عساكر (المتوفى: ٥٧١هـ) / ج ٢ / ص ١١٦٤ / ت الدكتورة وفاء تقي الدين / ط ١ / ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م / دار البشائر - دمشق ،

٢٣ الزهد والرفائق لابن المبارك / أبو عبد الرحمن عبد الله بن المبارك بن واضح الحنظلي، التركي ثم المروزي (المتوفى: ١٨١هـ) / ج ١ / ص ٢٨١ / ت حبيب الرحمن الأعظمي / دار الكتب العلمية - بيروت. وينظر : مسند الحميدي / أبو بكر عبد الله بن الزبير بن عيسى بن عبيد الله القرشي الأسدي الحميدي المكي (المتوفى: ٢١٩هـ) / ج ١ / ص ٤٩٤ / ت حسن سليم أسد الدَّارَانِي / ط ١ / ١٩٩٦ / دار السقا، دمشق - سوريا وينظر: المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم / مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (المتوفى: ٢٦١هـ) / ج ٤ / ص ٢٠٥٨ / محمد فؤاد عبد الباقي / دار إحياء التراث العربي - بيروت.

٢٤ الموسوعة الفقهية / ج ٣٥ / ص ١٤ / ط ١ / ١٩٩٥ / الكويت .

٢٥ البقرة / ١٦١-١٦٢

٢٦ النمل / ٤٠

٢٧ مسند أبي داود الطيالسي / أبو داود سليمان بن داود بن الجارود الطيالسي البصري (المتوفى: ٢٠٤هـ) / ج ١ / ص ٢٤٢ / ت الدكتور محمد بن عبد المحسن التركي / ط ١ ، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٩ م / دار هجر - مصر، وينظر: السنن الكبرى / أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، النسائي (المتوفى: ٣٠٣هـ) / ج ٣ / ص ٤٥٩ / ت حسن عبد المنعم شلبي / ط ١ / ٢٠٠١م / مؤسسة الرسالة - بيروت، وينظر: شعب الإيمان / أبو بكر أحمد بن الحسين البيهقي / ج ٥ / ص ٢٧٠ / ت محمد السعيد بسيوني زغلول / ط ١ / ١٤١٠ هـ / دار الكتب العلمية - بيروت .

٢٨ مسند أبي عوانة / أبو عوانة يعقوب بن إسحاق الإسفرائيني المتوفى: ٣١٦ هـ / ج ١ / ص ٢٦٨ / ت أيمن بن عارف الدمشقي / ط ١ / ١٩٩٨م / دار المعرفة - بيروت، وينظر: المعجم

- الكبير/ سليمان بن أحمد بن أيوب أبو القاسم الطبراني/ ج١٢ / ص٢٨٢ / ت حمدي بن عبد المجيد السلفي / ط٢ ١٩٨٣م / مكتبة العلوم والحكم - الموصل .
- ٢٩ الجامع الكبير - سنن الترمذي / محمد بن عيسى بن سؤرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى (المتوفى: ٢٧٩هـ) / ج٣ / ص١٦٢ / ت بشار عواد معروف / ١٩٩٨م / دار الغرب الإسلامي - بيروت، و السنن الكبرى وفي ذيله الجوهر النقي / أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي / مؤلف الجوهر النقي: علاء الدين علي بن عثمان المارديني الشهير بابن التركماني / ج١٠ / ص٢٩ / ط١ ١٣٤٤هـ / الناشر : مجلس دائرة المعارف النظامية الكائنة في الهند ببلدة حيدر آباد .
- ٣٠ ذكر الأقران وروايتهم عن بعضهم بعضا / أبو محمد عبد الله بن محمد بن جعفر بن حيان الأنصاري المعروف بابي الشيخ الأصبهاني (المتوفى: ٣٦٩هـ) / ج١ / ص٢٠ / ت مسعد السعدي / ط١ ١٩٩٦م / دار الكتب العلمية ، و الإيمان لابن منده / أبو عبد الله محمد بن إسحاق بن محمد بن يحيى بن مئذة العبدي (المتوفى: ٣٩٥هـ) / ج٢ / ص٦٧٥ / ت د. علي بن محمد بن ناصر الفقيهي / ط٢ ١٤٠٦هـ / مؤسسة الرسالة - بيروت .
- ٣١ صحيح البخاري / ج١ / ص١٥ ، و موطأ الإمام مالك / المؤلف: مالك بن أنس ، و المسند / الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي (المتوفى: ٢٠٤هـ) / ج١ / ص٧٧ / ١٤٠٠هـ / دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان .
- ٣٢ الحجرات / ٩
- ٣٣ أبو عبد الله محمد بن أبي القاسم الخضر بن محمد بن الخضر بن علي بن عبد الله، المعروف بابن تيمية الحراني الملقب، فخر الدين الخطيب الواعظ الفقيه الحنبلي؛ كان فاضلا، تفرد في بلده (٤) بالعلم، وكان المشار إليه في الدين، لقي جماعة من العلماء (٥) وقدم بغداد وتفقّه بها على أبي الفتح ابن المني، وسمع الحديث بها من شهدة بنت الإبري وابن المقرب وابن البطي وغيرهم (٦) ، وصنف في مذهب الإمام أحمد بن حنبل رضي الله عنه، مختصرا أحسن فيه، وله ديوان خطب مشهور وهو في غاية الجودة، وله تفسير القرآن الكريم، وله نظم حسن، وكانت إليه الخطابة بحران، ولأهله من بعده، ولم يزل أمره جاريا على سداد وصلاح حال. ينظر : وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان / ج٤ / ص٣٨٦ .
- ٣٤ ينظر مجموع الفتاوى / لابن تيمية (٧٢٨هـ) / ج٧ / ص٥٠٧- ٥٠٨ المكتبة التوفيقية.

- ٣٥ ينظر : قواعد تكفير المسلم عند اهل السنة والجماعة / د محسن عبد الحميد / ص ١٨ / ط ١ / ٢٠٠٩م - ١٤٣٠هـ / دار الفرقان / عمان .
- ٣٦ مجموع الفتاوى / ج ١٩ م ص ٢٧٠ .
- ٣٧ المصدر نفسه / ج ١٣ / ص ٩٦ ز
- ٣٨ هو الامام الحافظ الفقيه المحدث ، محيي الدين ابو زكريا يحيى بن شرف بن مري بن حسن بن حسين بن محمد بن جمعة بن حزام النووي الدمشقي، ولد في نوى من ارض حوران سنة ٦٣١هـ وتوفي سنة ٦٧٦هـ . ينظر مقدمة كتاب الأذكار للإمام النووي.
- ٣٩ شرح النووي على صحيح مسلم / ج ١٠ / ص ١٥٠ / ط ٣ ١٩٧٨ م / دار الفكر بيروت.
- ٤٠ أبو الحسن صدر الدين علي بن علي بن محمد بن أبي العز الصالحي الدمشقي، من شيوخه: ابن كثير، سلفي حنفي، من مؤلفاته: (شرح العقيدة الطحاوية) ، ت ٧٩٢ هـ / ينظر الوفيات والأحداث / المؤلف: عضو ملئقى أهل الحديث / الباحث - غفر الله له - قال المؤلف: هو ملف مختصر للأحداث والوفيات عبر التاريخ. . . .
- ٤١ شرح العقيدة الطحاوية / قاضي القضاة العلامة صدر الدين علي بن علي بن محمد بن ابي العز الحنفي / ص ٢٤٧ / ت احمد محمد شاكر / دار التراث / القاهرة .

قائمة المصادر والمراجع

- ١- الأدب المفرد / محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي/ ت علي عبد الباسط مزيد - وعلي عبد المقصود رضوان / ط ١ ٢٠٠٣م / مكتبة الخانجي - مصر
- ٢- الانكار/ ابو زكريا يحيى بن شرف الدين النووي الشافعي/ دار العلوم / عمان - الاردن
- ٣- الأيمان / لابن منده / أبو عبد الله محمد بن إسحاق بن محمد بن يحيى بن مَنَدَه العبدي (المتوفى: ٣٩٥هـ)/ ت د. علي بن محمد بن ناصر الفقيهي / ط ٢ ١٤٠٦هـ / مؤسسة الرسالة - بيروت.
- ٤- تفسير ابن كثير/ ط ٢ / ٢٠٠٢م / دار الكتاب العربي / بيروت .
- ٥- تفسير الرازي / التفسير الكبير أو مفاتيح الغيب / أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي خطيب الري (المتوفى: ٦٠٦هـ) ط الثالثة - ١٤٢٠ هـ / دار إحياء التراث العربي - بيروت.
- ٦- تفسير المنار / مكتبة القاهرة مصر .
- ٧- الجامع الصحيح للسنن والمسانيد / صهيبي عبد الجبار/ ط ٢٠١٤ م

- ٨- ذكر الأقران وروايتهم عن بعضهم بعضا / أبو محمد عبد الله بن محمد بن جعفر بن حيان الأنصاري المعروف بأبي الشيخ الأصبهاني (المتوفى: ٣٦٩هـ) ت مسعد السعدني / ط ١٩٩٦م / دار الكتب العلمية
- ٩- الزهد والرفائق لابن المبارك / أبو عبد الرحمن عبد الله بن المبارك بن واضح الحنظلي، التركي ثم المروزي (المتوفى: ١٨١هـ) ت حبيب الرحمن الأعظمي / دار الكتب العلمية - بيروت.
- ١٠ - سنن ابن ماجه / ابن ماجه أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، وماجة اسم أبيه يزيد (المتوفى: ٢٧٣هـ) ت محمد فؤاد عبد الباقي / دار إحياء الكتب العربية - فيصل عيسى البابي الحلبي
- ١١- سنن أبي داود / أبو داود سليمان بن داود بن الجارود الطيالسي البصري (المتوفى: ٢٠٤هـ) / ت الدكتور محمد بن عبد المحسن التركي / ط ١، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٩ م / دار هجر - مصر
- ١٢- سنن الترمذي / سنن الترمذي / محمد بن عيسى بن سورة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى (المتوفى: ٢٧٩هـ) / ت بشار عواد معروف / ١٩٩٨م / دار الغرب الإسلامي - بيروت
- ١٣- السنن الكبرى / السنن الكبرى / أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، النسائي (المتوفى: ٣٠٣هـ) / ت حسن عبد المنعم شلبي / ط ١ ٢٠٠١م / مؤسسة الرسالة - بيروت.
- ١٤- السنن الكبرى وفي ذيله الجوهر النقي / أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي / مؤلف الجوهر النقي: علاء الدين علي بن عثمان المارديني الشهير بابن التركماني / ط ١ ١٣٤٤هـ / الناشر : مجلس دائرة المعارف النظامية الكائنة في الهند ببلدة حيدر آباد
- ١٥- سنن النسائي / السنن الكبرى / أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، النسائي (المتوفى: ٣٠٣هـ) / ت حسن عبد المنعم شلبي / ط ١ ٢٠٠١م / مؤسسة الرسالة - بيروت.
- ١٦- شرح العقيدة الطحاوية / قاضي القضاة العلامة صدر الدين علي بن علي بن محمد بن أبي العز الحنفي / ت احمد محمد شاكر / دار التراث / القاهرة.
- ١٧- شرح النووي / شرح النووي على صحيح مسلم / / ط ٣ ١٩٧٨ م / دار الفكر بيروت.
- ١٨- شعب الإيمان / أبو بكر أحمد بن الحسين البيهقي / ت محمد السعيد بسيوني زغلول / ط ١ ١٤١٠هـ / دار الكتب العلمية - بيروت.
- ١٩- صحيح البخاري / صحيح البخاري / الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه = صحيح البخاري

- ٢٠- صحيح مسلم / المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم / مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (المتوفى: ٢٦١هـ) / محمد فؤاد عبد الباقي / دار إحياء التراث العربي - بيروت.
- ٢١- الفتنة في عهد الصحابة / الفتنة في عهد الصحابة / علي بن نايف الشحود.
- ٢٢- قواعد تكفير المسلم / د محسن عبد الحميد / ط ١ / ٢٠٠٩ م / عمان .
- ٢٣- مجموع الفتاوى / لابن تيمية (٧٢٨هـ) / المكتبة التوفيقية.
- ٢٤- المسند / الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلب القرشي المكي (المتوفى: ٢٠٤هـ) / ١٤٠٠هـ / دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان.
- ٢٥- مسند أبي داود الطيالسي / أبو داود سليمان بن داود بن الجارود الطيالسي البصري (المتوفى: ٢٠٤هـ) / ت الدكتور محمد بن عبد المحسن التركي / ط ١، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٩ م / دار هجر - مصر.
- ٢٦- مسند أبي عوانة / أبو عوانة يعقوب بن إسحاق الإسفرائيني المتوفى: ٣١٦ هـ / ت أيمن بن عارف الدمشقي / ط ١ ١٩٩٨ م / دار المعرفة - بيروت.
- ٢٧- مسند الإمام أحمد بن حنبل / أحمد بن حنبل / شعيب الأرنؤوط وآخرون / مؤسسة الرسالة الطبعة : الثانية ١٤٢٠هـ ، ١٩٩٩ م .
- ٢٨- مسند الحميدي / مسند الحميدي / أبو بكر عبد الله بن الزبير بن عيسى بن عبيد الله القرشي الأسدي الحميدي المكي (المتوفى: ٢١٩هـ) / ت حسن سليم أسد الداراني / ط ١ ١٩٩٦ م / دار السقا، دمشق - سوريا .
- ٢٩- مسند الشاميين / سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم الطبراني (المتوفى: ٣٦٠هـ) / ت: حمدي بن عبدالمجيد السلفي / ط ١ ١٤٠٥ - ١٩٨٤ / مؤسسة الرسالة - بيروت .
- ٣٠- معجم الشيوخ / معجم الشيوخ / ثقة الدين، أبو القاسم علي بن الحسن بن هبة الله المعروف بابن عساكر (المتوفى: ٥٧١هـ) / ت الدكتورة وفاء تقي الدين / ط ١ / ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م / دار البشائر - دمشق .
- ٣١- المعجم الكبير / سليمان بن أحمد بن أيوب أبو القاسم الطبراني / ت حمدي بن عبد المجيد السلفي / ط ٢ ١٩٨٣ م / مكتبة العلوم والحكم - الموصل.
- ٣٢- الموسوعة الفقهية // ط ١ / ١٩٩٥ / الكويت .

٣٣- موطأ الامام مالك/ مالك بن أنس أبو عبدالله الأصبحي/ ت : د. نقي الدين الندوي أستاذ الحديث الشريف بجامعة الإمارات العربية المتحدة/ ط١ ١٤١٣ هـ - ١٩٩١ م / دار القلم - دمشق.

٣٤- وفيات الاعيان / وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان / أبو العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن إبراهيم بن أبي بكر ابن خلكان البرمكي الإربلي (المتوفى: ٦٨١هـ)ت إحسان عباس / دار صادر - بيروت.

٣٥- الوفيات والاحداث / المؤلف: عضو ملتقى أهل الحديث / الباحث - غفر الله له.